

المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي  
في اجتماعه الحادي والسبعين

بيجين، الصين، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2003

المحتويات

الصفحة

2	..... جدول الأعمال	1.
3	..... قائمة المقررات	2.
4	..... المقررات التي اتخذها المجلس	3.
14	..... قائمة المشاركين	4.

## 1 - جدول الأعمال

1. إعتقاد جدول الأعمال
2. طلبات العضوية (إذا لزم الأمر)
3. تعيين البلدان التي ستكون المضيف الرسمي ليوم السياحة العالمي عامي 2004 و2005
4. المرشحون لمناصب مراجعي الحسابات للفترة 2004 - 2005
5. الشؤون الإدارية والمالية وما اتصل بالنظام الأساسي:
  - أ) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي
  - ب) تقرير لجنة الميزانية والمالية
  - ج) تعليق العضوية وفقا للمادة 34 من النظام الأساسي
  - د) طلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق المادة 13 من اللوائح المالية
  - هـ) تحديث النظام الإداري للموظفين
6. تحديد اشتراكات الأعضاء للفترة 2004 - 2005، ومواعة الميزانية للفترة نفسها
7. الأعضاء المنتسبون: تقرير اللجنة الفرعية للنظر في طلبات العضوية بالانتساب
8. تقرير المجلس التنفيذي للجمعية العامة (وثيقة للعلم)
9. مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثالثة والسبعين للمجلس التنفيذي
10. مقررات الدورة الحادية والسبعين للمجلس التنفيذي

**2 - قائمة المقررات**

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم القرار</u>
4	إعتماد جدول الأعمال (البند 1) .....	1(LXXI)
4	طلبات العضوية (إذا لزم الأمر) (البند 2) .....	2(LXXI)
5	تعيين البلدان التي ستكون المضيف الرسمي ليوم السياحة العالمي عامي 2004 و2005 (البند 3) .....	3(LXXI)
5	المرشحون لمناصب مراجعي الحسابات للفترة 2004 - 2005 (البند 4)	4(LXXI)
6	الشؤون الإدارية والمالية وما اتصل بالنظام الأساسي: (أ) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي؛ (ب) تقرير لجنة الميزانية والمالية (البند 5 (أ) (ب) ..	5(LXXI)
6	الشؤون الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسي: (ج) تعليق العضوية وفقا للمادة 34 من النظام الأساسي؛ (د) طلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة 13 من اللوائح المالية (البند 5 (ج) (د) .....	6(LXXI)
9	الشؤون الإدارية والمالية وما اتصل بالنظام الأساسي: (هـ) تحديث النظام الإداري للموظفين (البند 5 (هـ)) .....	7(LXXI)
9	تحديد اشتراكات الأعضاء للفترة 2004 - 2005، وموامة الميزانية للفترة نفسها .....	8(LXXI)
10	الأعضاء المنتسبون: تقرير اللجنة الفرعية للنظر في طلبات العضوية بالإنتساب (البند 7) .....	9(LXXI)
10	مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثالثة والسبعين للمجلس التنفيذي (البند 9) .....	10(LXXI)

### 3 - المقررات التي اتخذها المجلس

CE/DEC/1(LXXI)

#### إعتماد جدول الأعمال

البند 1 من جدول الأعمال  
(الوثائق CE/71/1 prov. و CE/71/1 Prov.annot. و CE/71/Doc.Inf.)

إن المجلس التنفيذي

يعتمد جدول أعمال دورته الحادية والسبعين كما هو مقترح.

---

CE/DEC/2(LXXI)

#### طلبات العضوية

البند 2 من جدول الأعمال  
(الوثائق A/15/5 (a) I Add.1 و A/15/5 (a) I Add.2 و A/15/5 (a) II و CE/71/2 Doc. Trav. و CE/61/2 Doc. Trav.1)

إن المجلس التنفيذي،

وقد تلقى مشروع القرار الذي تقدمت به إسبانيا،

وقد استمع إلى التحفظات التي أبدتها الأمين العام ،

يقرر إحالة هذا القرار على الجمعية العامة من أجل اعتماده.

---

CE/DEC/3(LXXI)

**تعيين البلدان التي ستكون المضيف الرسمي  
ليوم السياحة العالمي عامي 2004 و2005**

البند 3 من جدول الأعمال

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في الوثيقة التي تتضمن الدعوات التي تلقاها من الدول الأعضاء من أجل استضافة يوم السياحة العالمي عامي 2004 و2005،

وإذ يعتقد أنه ينبغي تحديد الدولة المضيفة بالتناوب بين أعضاء اللجان الإقليمية الست، على نحو يراعي التوزيع الجغرافي المتكافئ،

1. يشكر البلدان التي ترشحت؛
2. ويقرر أن يوصي إلى الأمين العام بتعيين ماليزيا كبلد مضيف ليوم السياحة العالمي في 2004 وقطر في 2005، وباعتماد التسلسل الجغرافي التالي، ابتداء من عام 2006، للتناوب على الإحتفال باليوم العالمي للسياحة: 2006 في أوروبا؛ 2007 في جنوب آسيا، 2008 في القارة الأمريكية؛ و2009 في أفريقيا.

CE/DEC/4(XXI)

**الترشيحات لمناصب مراجعي الحسابات للفترة 2004 - 2005**

البند 4 من جدول الأعمال  
(الوثيقة CD/71/4)

إن المجلس التنفيذي،

إذ يراعي المادة 12 (ز) من النظام الأساسي للمنظمة والمادة 15 من لوائحها المالية،

1. يشكر مراجعي الحسابات المعينين للسنتين الراهنتين 2002 - 2003، أي إسبانيا (السيدة ماريا خيسوس بينيون غورينشو)، والهند ( السيد بهادرا والسيد سونيل تشاندر) على عملهم الفعال؛

وقد نظر في الترشيحات التي تم التقدم بها،

2. يوصي إلى الجمعية العامة بتجديد ولاية إسبانيا والهند لمراجعة حسابات الفترة المالية 2004 - 2005.

CE/DEC/5(LXXI)

الشؤون المالية والإدارية وما اتصل بالنظام الأساسي

(أ) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي  
(ب) تقرير لجنة الميزانية والمالية

البند 5 (أ) (ب) من جدول الأعمال  
الوثائق CE/71/5 (a) Add.1 و CE/71/5 (a)  
و CE/71/5 (b) و CE/71/5 (a) Add.1 Corr.1

إن المجلس التنفيذي،

وقد اطلع على تقرير الأمين العام عن وضع المنظمة المالي،

وقد استمع إلى عروض الأمانة، وقد نظر في تقرير لجنة الميزانية والمالية،

1. يحيط علماً مع التقدير بالمستوى الجيد لما تلقاه من مساهمات في العام الجاري؛
2. ويرحب بالمستوى الرفيع الذي تحقق في جباية الإشتراكات المتأخرة، ويهنئ الأعضاء على ما يمثله ذلك من جهد
3. ويلحظ بارتياح أنه، عملاً بتوصية الجمعية الواردة في القرار 396 (ثالث عشر)، سيكون ممكناً الحفاظ على التوازن بين الإيرادات والنفقات من أجل تنفيذ خطة النفقات لعام 2003 كاملة؛

وقد لاحظ ما للمنظمة من متأخرات ضخمة مستحقة على أعضاء معينين،

4. يحث الأعضاء المتأخرين في اشتراكاتهم على تسديد المبالغ المترتبة بالسرعة الممكنة.

CE/DEC/6(LXXII)

الشؤون الإدارية والمالية وما اتصل بالنظام الأساسي

(ج) تعليق العضوية وفقاً للمادة 34 من النظام الأساسي  
(د) طلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة 13 من اللوائح المالية

البند 5 (ج) (د) من جدول الأعمال  
الوثائق CE/71/5 (b) و CE/71/5 (c) (d) و CE/71/5 (c) (d) Add.1  
و CE/71/5 (c) (d) 2 و CBF/Wkg. Doc.1

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تطبيق أحكام المادة 34 من النظام الأساسي والفقرة 13 من اللوائح المالية المرفقة بالنظام الأساسي على الأعضاء المشار إليهم في الوثائق آنفة الذكر،

وقد أحيط علماً بالأعضاء الذين منحوا إعفاء مؤقتاً من أحكام المادة 34 و/أو الفقرة 13 من اللوائح المالية المرفقة بالنظام الأساسي،

1. يقرر أن يوصي إلى الجمعية العامة بتجديد الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من اللوائح المالية على الدول كاملة العضوية التالية: بوليفيا، السلفادور، غينيا، كازاخستان، ومالي، نظرا لامتنالها خطط السداد المتفق عليها؛  
وقد أحيط علما بأن العراق لم يعد خاضعا لجزاءات الأمم المتحدة،
2. يقرر أن يوصي إلى الجمعية العامة بتجديد إعفاء العراق، كدولة كاملة العضوية، مؤقتا من تطبيق أحكام الفقرة 13 من اللوائح المالية المرفقة بالنظام الأساسي، وإعفاء الخطوط الجوية العراقية، بصفتها عضو منتسب، ريثما تتقدم بخطة لتسديد ما تأخر عليها من اشتراكات؛
3. ويقرر أيضا أن يوصي إلى الجمعية أن تبقى على الإعفاء المؤقت لبوركينا فاسو، وكمبوديا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغانا، وبيرو، وسيراليون، واليمن من أحكام الفقرة 13، مع التوضيح بأنه سيعاد تطبيق هذه الأحكام على هؤلاء الأعضاء إذا تخلفوا في تنفيذ خطط السداد بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2004؛
4. ويقبل بتوصية لجنة الميزانية والمالية بالنسبة للإشترابات المتأخرة على جمهورية مولدوفا، ويعهد إلى الأمين العام إجراء دراسة قانونية للتأكد من التاريخ الحقيقي لقبول هذا البلد في منظمة السياحة العالمية ولإعادة احتساب مبلغ اشتراكه لسنة 1994 المالية، بغية تصحيح الأخطاء في البيانات الإحصائية المستخدمة لهذه الغاية؛
5. ويوصي إلى الجمعية بمنح الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام الفقرة 13 من اللوائح المالية إلى جمهورية مولدوفا، ريثما يتم إجراء الدراسة القانونية آفة الذكر، وطالما أن الدولة العضو نفسها تسدد اشتراكها عن السنة المالية الجارية؛
6. ويقرر أن يوصي إلى الجمعية بمنح الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام المادة 34 إلى بوروندي، ريثما يتخذ موقف قانوني إزاء طلب هذا العضو تعليق عضويته مؤقتا؛
7. ويعتمد توصية لجنة الميزانية والمالية التي تحت الأمين العام على الحفاظ على حوار مستمر ومفتوح مع البلدان التي تراكمت اشتراكاتها المتأخرة، بغية التوصل إلى حل مناسب لذلك؛
- وقد أحاط علما بالرسائل التي تلقاها من جورجيا والسودان، كدولتين كاملتي العضوية، حيث تتقدمان بخطط سداد اشتراكاتهما المتأخرة بالتقسيم وتطلبان تعليق تطبيق أحكام الفقرة 13،
8. يقرر أيضا أن يوصي إلى الجمعية العامة بتلبية طلبات الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة 13 من اللوائح المالية التي تقدم بها الأعضاء الكاملون والمنتسبون الواردة أسماؤهم أدناه:

#### دول كاملة العضوية

بوليفيا  
بوركينا فاسو  
بوروندي  
كمبوديا  
جمهورية الكونغو الديمقراطية  
السلفادور  
جورجيا  
غانا  
غينيا  
العراق  
كازاخستان  
مالي  
بيرو  
جمهورية مولدوفا

سيراليون  
السودان  
اليمن

الأعضاء المنتسبون

الخطوط الجوية العراقية

9. ويطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بتقرير إلى المجلس في دورته الثالثة والسبعين عن الوفاء بالالتزامات التي قطعها أولئك الأعضاء، بغية اتخاذ قرار بشأن الإبقاء على الإعفاء أو العودة إلى تطبيق أحكام الفقرة 13؛  
وقد لاحظ قائمة الأعضاء الخاضعين حالياً لتدبير التعليق المنصوص عليه في المادة 34 من النظام الأساسي،

ويلحظ أن من يلي من الأعضاء قد تراكمت عليهم متأخرات تساوي أو تفوق اشتراكاتهم لأربع سنوات مالية، ومن ثم فإن تدبير التعليق المنصوص عليه في المادة 34 من النظام الأساسي يمكن أن يطبق عليهم في غضون سنة، عملاً بالفقرة 1 (ب) من قرار الجمعية العامة 217 (سابعاً):

دول كاملة العضوية

جيبوتي  
غابون  
فنزويلا

أعضاء منتسبون

(نيجيريا) BEPONG TOURISM CONSULTANTS  
(البرازيل) CENTRO FEDERAL DE EDUCACAO TECNOLOGICA DO SEARA (CEFET)  
(المكسيك) ESCUELA SUPERIOR DE TURISMO – INSTITUTO POLITECNICO NACIONAL  
(إسبانيا) FUNDACION CAVANILLES DE ALTOS ESTUDIOS TURISTICOS  
(المملكة المتحدة) INTER-CONTINENTAL HOTELS AND RESORTS  
(إيطاليا) INSTITUTO SUPERIORE EUROPEO DI STUDI TURISTICI (ISESTI)  
(المجر) KODOLANYI JANOS COLLEGE, TOURISM DEPARTMENT  
(بيرو) MAJESTIC AGENCIA DE VIAJES Y TURISMO S.R.L.  
(الفلبين) PHILIPPINE TOURISM AUTHORITY  
(فنزويلا) PROMARGARITA  
(إسرائيل) UNION OF LOCAL AUTHORITIES



CE/DEC/7(LXXI)

الشؤون الإدارية والمالية وما اتصل بالنظام الأساسي**(ه) تحديث النظام الإداري للموظفين**

البند 5 (ه) من جدول الأعمال  
(الوثيقة (CE/71/5 (e))

إن المجلس التنفيذي،

وقد أحاط علما بالوثيقة المتصلة بهذا الشأن، وقد أعدت بمناسبة تحول منظمة السياحة العالمية إلى وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة،

يطلب إلى الأمين العام أن يباشر المشاورات اللازمة مع ممثلي الموظفين، وأن يتقدم باقتراحات ينظر فيها في دورة ربيع 2004

CE/71/8(LXXI)

**تحديد اشتراكات الأعضاء للفترة 2004 - 2005  
واحتمال موازنة الميزانية للفترة نفسها**

البند 6 من جدول الأعمال  
(الوثيقتان CE/71/6 و CE/71/6 Corr.1)

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في الوثيقة الأساسية التي أعدت وفقا للصيغة المعهودة من أجل احتساب الاشتراكات، باستخدام البيانات التي وفرتها الأمم المتحدة عن الفترة 1996 - 2001 المتعلقة بالدخل القومي الإجمالي وبالسكان،

1. يوصي إلى الجمعية بالموافقة على ميزانية قدرها 22 144 000 يورو للفترة 2004 - 2005؛
2. ويقرر أن يكون باب الميزانية الذي ينبغي أن يغطي من اشتراكات الدول كاملة العضوية 9 082 478 يورو لعام 2004 و 9 308 215 يورو 2005؛
3. ويقرر أيضا أن يكون باب الميزانية الذي ينبغي أن يغطي من اشتراكات الأعضاء المشتركين 137522 لعام 2004 و 141 785 لعام 2005؛
4. ويوصي إلى الجمعية بالإبقاء على اشتراك الأعضاء المنتسبين للفترة 2004 - 2005 كما هي في فترة 2002 - 2003 ، أي 2000 يورو في السنة، تخصص 1500 منها لميزانية المنظمة و 500 لأنشطة الأعضاء أنفسهم؛
5. ويوصي إلى الجمعية باعتماد جدول الاشتراكات المناسب لسنتي 2004 - 2005.

CE/DEC/9(LXXI)

**الأعضاء المنتسبون:**  
**تقرير اللجنة الفرعية للنظر في**  
**طلبات العضوية بالإنسحاب**

البند 7 من جدول الأعمال  
(الوثيقة CD/71/7)

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير اللجنة الفرعية للنظر في طلبات العضوية بالإنسحاب، وقد اجتمعت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2003،

1. يؤيد توصيات اللجنة الفرعية؛
2. ويقرر أن يقدم للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة طلبات العضوية بالإنسحاب التالية:

1. A.T.S. (إيطاليا)
2. DMC VIAJES, S.A. (تشيلي)
3. GLOBAL TOURISM SOLUTIONS (المملكة المتحدة)
4. HPTel SUPPORT SERVICES LTD (نيجيريا)
5. INSTITUTO DE TURISMO RESPONSABLE (إسبانيا)
6. INTERNATIONAL YOUTH HOSTEL FEDERATION
7. LE CORDON BLEU (بيرو)
8. REED TRAVEL EXHIBITIONS (المملكة المتحدة)
9. TOURISM INDUSTRY ASSOCIATION OF CANADA (TIAC)

CE/DEC/10(LXXI)

**مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثانية والسبعين للمجلس التنفيذي**

البند 9 من جدول الأعمال

إن المجلس التنفيذي،

يقرر عقد دورته الثانية والسبعين في بيجين في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2003، فور اختتام الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة.

#### 4 - قائمة المشاركين

حضر الدورة الثانية والسبعين للمجلس التنفيذي:

- 1) مندوبو الدول الأعضاء في المجلس التالية: أندورا، أنغولا، البرازيل، الكامبيون، الصين، قبرص، كوت ديفوار، إريتريا، فرنسا، الهند، إيران، الأردن، لبنان، المكسيك، المغرب، ناميبيا، بولندا، البرتغال، الإتحاد الروسي، إسبانيا، تايلاند، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا الاتحادية؛
- 2) رئيس اللجنة الإقليمية للقارة الأمريكية (الأرجنتين)، ورئيس اللجنة الإقليمية لأوروبا (سويسرا)؛
- 3) ممثلو الأعضاء المشتركين (ماكو، الصين)؛
- 4) ممثلو الدول الأعضاء التالية: بلغاريا، كندا، كولومبيا، إندونيسيا، مالاي، ماليزيا، موناكو، نيبال، جمهورية كوريا، سيريلنكا، تركيا، كمراقبين؛
- 5) ممثلو الأعضاء المنتسبين (International Federation of Tour Operators (IFTO)؛
- 6) رئيس لجنة الميزانية والمالية (الأرجنتين)؛
- 7) رئيس لجنة البرنامج (النمسا)؛
- 8) ممثل لاتفيا، وهي دولة ليست عضوا في المنظمة، كمراقب.